الارض نفسه وذكر في ابه الجامع الصغير لانه يثبتها بالموضع الحادث وقوله لم يسبق احدهما عليه اي المسناة بناء بل الم

فصل في مسائل الشرب فصل في المياه لما فرغ من احياء الموات ذكر ما يتعلق به من مسائل الشرب لان احياء الموات يحتاج

وقدم فصل المياه على فصل الكري لان المقصود هو الماء والشفة اصل كلمة اسقطت الهاء تخفيفا وقد اراد بها هاهنا الشرب بالشفاه

وجيحون نهر خوارزم وسيحون نهر الترك ودجلة نهر بغداد والفرات نهر الكوفة وفيه النهر بالكسر والفتح

ثلث في قوله ع م الناس شركاء في ثلث لان الفصيح في كلام العرب ان يذكر على لفظ المؤنث نظرا الى لفظ الاعداد

قوله ع م مسلم رضي الله عنه وابو يوسف من شرط الحديث والصوم انما يتحقق في الاتمام الا في الثنا ولكن لم يذكر المعدود

انثه وقوله ع م شركاء يريد به الاباحة في الماء الذي لم يحرز نحو الحياض والعيون والابار والانهار واما الكلاء وهو ما

فاما ان نبت في ارض يتخذها ابنيتها بكري الارض وسقيها فان كان الكلاء مباحا للناس الا ان احدا لا يدخل في ملكه الا

باذنه فان لم يجد غير ذلك الموضع فاما ان يخرج الكلاء لصاحب الارض او ياذن له بالدخول وان كان التاخر

ان ينتفع بشيء هذه الاراضي لانه يحصل بكسبه اكتسب في اما النار فهي او قد نارا في ارض ليصطلي احدهما فلهم ان ينتفعوا

بناره من جهة الاصطلاء او تجفيف الثياب او بضوئها واما اذا اراد ان ياخذ الجمر فليس له ذلك الا برضاه لان ذلك

فحم او حطب فلصاحب الوقد ليس مما ثبت فيه الشركة وكل ذلك واضح وقوله الا انه يثبت فيه شبهة الشركة نظرا الى الدليل

قوله ع م الناس شركاء في ثلث وقوله حتى لو سرقه انسان لم يقطع اعترض عليه بانه على هذا ينبغي ان لا يقطع في الاشياء كلها

قوله تع هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا يورث الشبهة بهذا الطريق اجيب بان العمل بالحديث يوافق العمل بقوله تع هو

خلق لكم الاية فلا بد في العمل به ابطال الكتاب احد قوله تع هو الذي خلق لكم فان العمل به على الاطلاق يبطل قوله الا بينة

والسارق والسارقة وغير ذلك فدل على ان المراد به غير ما دل عليه الخصوص وقوله وقيل له ان يمنع اعتبارا بسقي الماء

والمشايخ ذكر في المبسوط واكثرهم على ان له ان يمنع في مثل هذه الصورة لان الشفة ما لا يتضرر صاحب النهر والبئر فاما اذا

ويقطع فله ان يمنع ذلك وقوله وقيل ان ياخذ واما له اي بالحدود والتصور علم من قطع لمسئلة فيه وقوله في الصحيح اشارة الى

للمشايخ فان منهم من قال لا ياخذون الماء للوضوء وغسل الثياب لان الشركة يثبت في حق الشفة لا غير والصحيح جواز

للحرج وقوله ذلك في الصحيح احتراز عن قول بعض المتاخرين من ائمة بلخ انه قال ليس له ذلك الا باذن صاحب

لفظ الحديث وقوله لان الماء متى دخل في المقاسم اي متى دخل في قسمة رجل بعينه وقوله تولد هذه اي بالحيلة

فصل في كري الانهار

لما فرغ من ذكر مسائل الشرب احتاج الى ذكر مؤنة كري الانهار التي كان الشرب فيها وكيف كانت مؤنة الكري ابتدا الاعلى

اذ النهر يوصل بدون مؤنة الكري كالنهر العام ثم ذكره ووجه الحصر على الثلثة ظاهر لان النهر اما ان يكون عاما

او خاصا كذلك او عاما من وجه خاصا من وجه اما الاول فكالفرات وسيحون وجيحون ودجلة واما الاخر فقد فصل

بينهما باستحقاق الشفعة وقد تقدم ذلك فيها وقوله الا انه يخرج له اي يكري من كان يطيقه اي الذي يقدر على العمل ويجعل

مؤنته من يطيقه المياسر الذي لا يطيقونه بانفسهم يفعل ذلك في تجهيز الجيش فانه يخرج من كان يطيق القتال ويجعل

على الاغنياء وقوله ويقابله عوض يعني حصة الشرب قد يقابل به اي قد يقابل الضرر العام بالضرر الخاص بل يقابل

الضرر العام فيتحمل ضرر او يجب النهي في اعدا وان يفي الضرر الخاص وقوله خليقة بشاق نفاق السبل مع كذا اي

وقوله لما بينا ان الشارع اذ هو قوله لان الحق لهم والمنفعة تعود اليهم ثم قيل يجبر الابي كما في الثاني وهو فوق الاسكاف

هذا اذا انبت الحشيش بنفسه وان انبته صاحب الارض بان سقاها او حدها حصد لها وهياها للانبات ملكه وجاز بيعه وقيل لا يملكه حتى لا يجوز بيعه قبل الاحراز لان الشركة ثابتة بالنص فلا ينقطع بدون الحيازة ذكره النهاية زيلعي في بيع الفاسد

وقيل انه يجبر وفيه الى بكر بن ابي سعيد البلخي وقوله فاستوت الجنبتان يعني في الخصوص وهو

الاجتناب في النهر الثاني فان الابي من اهله يجبر عليه هناك لان احدى الجنبتين عام والاخرى خاص فيجبر الابي دفعا للضرر

العام عن غيره ولا ضرر لحق الشفة جواب عما يقال في ان كري النهر لحق احياء حق الشفة للعامة فيكون في الترك ضرر عام فينبغي

ان يجبر الابي على الكري دفعا للضرر عن اهل الشفة وهو قول بعض المتاخرين من مشايخنا وفي ظاهر الرواية لا يجبر الابي

لحق الشفة كما لو امتنع جميع اهل النهر عن كريه فانهم لا يجبرون على الكري لحق اهل الشفة وقوله ومؤنة اهل كري النهر

وقوله فلا يلزمه انفاع غيره قال في النهاية الصواب انتفاع غيره لان الانفاع هو النفع غير مسموع وقوله لانهم لا يهون

يعني كانوا يحتاجون

فصل في دعوى الشرب والاختلاف فيه

لما فرغ من بيان مسائل الشرب ذكر ههنا فصلا يشتمل على مسائل

شتى في مسائل الشرب يجوز دعوى الشرب بلا ارض استحسانا قال في المبسوط ينبغي في القياس ان لا يقبل منه ذلك لان شرط

صحة الدعوى اعلام المدعى في الدعوى والشهادة والشرب مجهول جهالة لا تقبل الاعلام وفي وجه الاستحسان ما ذكره في الكتاب

وقوله ترك على حاله معناه لم يكن له ذلك وقوله فان لم يكن في يده يعني بان منعه بان ازاله ماءه فيه او لم يكن اسحاقه

في النهر فعليه اي فعلى المدعي البينة ان هذا النهر له ان كان يدعي رقبة النهر وانه قد كان مجراه في هذا النهر يسوقه الى

ارضه ليسقيها ان كان يدعي الاجراء في هذا النهر فاذا اقامها يقضي له لاثباته بالحجة ملكا له تعين في الاول وحقا مستحقا

عليه في الثاني فان الثابت بالبينة العادلة كالثابت معاينة وقوله فحكم الاختلاف فيه اي اختلاف المدعين في الامور

المذكورة نظيره اي نظير الاختلاف في الشرب وقوله لان المقصود الانتفاع بسقيها فيتقدر بقدر معاذ بانهم قد استووا في اثبات

اليد على الماء الذي في النهر والمساواة في اليد توجب المساواة في الاستحقاق واجيب بان اثبات اليد انما هو بالانتفاع بالماء ومن

له عشرة قطاع لا يكون مثل انتفاع من له قطعة واحدة فلا يتحقق التساوي في اثبات اليد وقوله لم يكن له ذلك اي لم يكن لصاحب

الاعلى السكر فيه اي في السكر ابطال حق الباقين ولكن يشرب بحصته يعني من غير سكر وقوله الا انه اذا تمكن من ذلك يعني اذا

اصطلحوا على السكر ليشرب بسكوان بسكر مما ينكبس به النهر كالطين ونحوه اذا امكنه ان يسكر بلوح او خشب او باب لكونه

ابرا بهم يمنع ما فضل عن السكر عنهم الا اذا رضوا بذلك فان لم يكن لواحد منهم الشرب التام بالسكر ولم يصطلحوا على شيء يبدا

اهل الاسفل حتى يرووا ثم بعد ذلك لاهل الاعلى ان يسكروا لان في السكر احداث شيء في وسط النهر المشترك فلا يجوز ذلك

ما بقي حق جميع الشركاء وحق اهل الاسفل ثابت ما لم يرووا ولهم ان يمنعوا اهل الاعلى من السكر وهذا معنى قول ابن

مسعود اهل اسفل النهر امراء على اهل اعلاه حتى يرووا لان لهم ان يمنعوا اهل الاعلى من السكر وعليهم طاعتهم في ذلك ومن

لزمه طاعته فهو امير وقوله والدالية والسانية نظيرهما الدالية جذع طويل يركب تركيب مداق الارز وفي راسه مغرفة

كبيرة يسقى بها والسانية الناقة التي يسقى عليها والجسر اسم لما يوضع ويرفع مما يكون متخذا من الخشب والالواح والقنطرة مما

يتخذ من الحجر والاجر موضوعا لا يرفع وكل ذلك يحدثه من يتخذه في ملك مشترك فلا يملك الا برضاهم سواء كان منهم

او من غيرهم قوله وكذا اذا كانت القسمة بالكوى الكوة ثقب البيت والجمع كوى والمدور المقصور ويسع مفاتح الماء الى

المزارع والجداول فيقال كوى النهر ومعناه ليس له ان يوسع الكوة وقوله وكذا اذا اراد ان يؤخرها عن فم النهر فيجعلها

في اربعة اذرع منه عن فم النهر وهذا بتقدير الفاني والورع لا حسينا وصورة هذا اذا كان الالواح التي فيها الكوة في فم النهر

فاراد ان يؤخرها عن صفة النهر فيجعلها في وسط النهر ويدع فوهة النهر بغير لوح وقوله ان يسفل كواه اي يجعلها اعمق

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)